

يذكر لاوناعي بن عباس في اسناده يعني حيث روى هذا الحديث عن  
 الزهري عن عبيد الله والقول قول من اثبته قال ورواه سالم ابو المنذر  
 عن عبيد الله بن حوراية الاوزاعي قال لحافظ ابن حجر هو عند الترمذي  
 والنسائي من طريق ابى النضر عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت  
 على ابى طلحة بن عبيد الله واخرج النسائي رواية الاوزاعي فابنت ابن عباس  
 تارة واسقطه اخرى وروى من ابنته انتهى واختار ابن  
 الصلاح الحكم للناقصة وهذا الحديث اخرج المولى ايضا في بدء  
 الخلق والمغازى واللباس ومسلم في اللباس والترمذي في الاستيلاء  
 والنسائي في الصيد وابن ماجه في اللباس وبه قال **حدثنا احمد**  
**هو ابن صالح المصري** كما جزم به ابو نعيم قال **حدثنا ابن وهب**  
**عبد الله المصري** قال **اجتاز عمرو** بفتح العين هو ابن الطارث  
 المصري **ان بكير بن الاشج** بضم الموحدة وقع الكاف مصعبا  
 والاشج بفتح الهجاء والثين المحجمة وبالجمجمة المشددة **حدثه**  
**ان بشير بن سعيد** بضم الموحدة وسيكون المهملة وسعيد بكسر  
 العين مولى الحضرمي من اهل المدينة **حدثه ان زيد بن خالد**  
**الجهمي** الصحابي رضي الله عنه **حدثه** ومع **بشير بن سعيد**  
 المذكور **عبيد الله** بضم العين ابن الاسود الخولاني الذي كان  
 في حجر ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
**حدثنا محمد بن زيد بن خالد الجهمي** ان ابى طلحة بن عبيد الله  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكة بيوتا فيه  
 صورة حيوانية او غيرها قال **بشير** المذكور **حدثنا زيد بن**  
**خالد الجهمي** رضي الله عنه **فحدثناه** فاذا نحن في بيته ليس  
 بكسر السين فيه **تصاوير** فقلت لعبيد الله الخولاني الم  
**يحدثنا**

**يحدثنا** اي زيد بن خالد في **التصاوير** عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان الملايكة لا تدخل بيوتا تكون فيها **تقال** عبيد الله الخولاني **انه**  
 اي زيد **الا رقم** بفتح الراء وسكون القاف ولا نقش ووشي في **توب**  
**الا** بالتخفيف **سمعتهم** استفهام **قلت** لا لم اسمعه **قال** بي قد  
 سمعته **قد ذكره** اي الحديث ولا يرد ذكره باسقاط ضمير المفعول  
 ومفهومه جواز ما كان زقا في توب والحج وهو كقوله النوى على  
 تحريم اتخاذ المصوّر في صورة حيوان مما يلبس ثوب او عمامة  
 او يستر محلق ويحذو ذلك مما لا يعد ممتننا فان كان في بساط نكاح  
 ومخدة ووسادة وغيرها مما يمتن فليس بحرام لكن يمنع دخوله  
 ملايكة الرحمة ذلك البيت ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل  
 له وقال بعض السلف انما يمتن مما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي  
 ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان السر الذي انكره صلى الله عليه وسلم  
 لا ينكر فيه احد انه مذموم وليس لصورة ظل وقال الزهري النبي  
 في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذم  
 هي فيه سواء كانت زقا في توب او غير رقم وسواك في حيايط او  
 ثوب او بساط ممتن او غير ممتن مما يلبسها الاحاديث لا سيما  
 حديث الثوري قال النوى وهذا مذهب قوي انتهى وهذا الحديث  
 اخرج المولى ومسلم وابوداود في اللباس والنسائي في الزينة وبه  
 قال **حدثنا يحيى بن سليمان** ابو سعيد الجهمي الكوفي سكن حمص  
**قال حدثني** بالا ورا **ابن وهب** عبيد الله **قال حدثني** بالافراد ايضا  
**عمرو** بفتح العين قال في الفتح وطن بعضهم انه ابن الطارث وهو خطأ  
 لانهم يدرك سالم ولا يوي الوقت وروى الكشي عن عمرو بضم العين  
 وهو ابن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الصواب

